

5 - جانفي 2026

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2026

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 87 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 والخاصة بمواصلة تطبيق الأحكام الاستثنائية للمساهمة الاجتماعية التضامنية

ملخص

مواصلة تطبيق الأحكام الاستثنائية للمساهمة الاجتماعية التضامنية

تم بمقتضى الفصل 87 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 مواصلة العمل بالأحكام الاستثنائية للمساهمة الاجتماعية التضامنية خلال سنة 2026 وذلك بـ:

- التخفيض بصفة ظرفية في مقدار المساهمة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين إلى 0.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي، يتواصل العمل بالتخفيض كما يلي:

■ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الأجراء وأصحاب الجرايات: على المداخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2026.

■ بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات: على الأجور والجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2026.

- الترفيع بصفة ظرفية في مقدار المساهمة إلى 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35% وإلى 3% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة المذكورة مع حد أدنى يضبط حسب نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها.

بالتالي، تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية بنسبة 4% أو 3% حسب الحالة، من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2026.

بهدف مواصلة تخفيف العبء الجبائي على الأفراد والمحافظة على مستوى دخلهم السنوي خاصة بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات من ناحية ومساندة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها من ناحية أخرى، تم بمقتضى الفصل 87 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 مواصلة العمل بالأحكام الاستثنائية التي تم إرساؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 الخاصة بالمساهمة الاجتماعية التضامنية وذلك لسنة إضافية.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع المتعلق بالمساهمة الاجتماعية التضامنية الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2025 وتحليل أحكام الفصل 87 المذكور.

I- التشريع المتعلق بالمساهمة الاجتماعية التضامنية الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2025

1- الأحكام الأصلية للمساهمة الاجتماعية التضامنية

تم إحداث المساهمة الاجتماعية التضامنية بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018، وهي تستوجب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين كما يلي:

أ- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتساوي هذه المساهمة، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بهذا الجدول والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

وتستخلص المساهمة المذكورة بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عن طريق الخصم من المورد حسب نفس الطرق والأجال المعمول بها بالنسبة إلى الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان المرتبات والأجور والجرايات وعن طريق إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين.

غير أنه يعفى من المساهمة الاجتماعية التضامنية الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواهم والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

ب- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك على الشركات المعفاة منها أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات: تساوي المساهمة الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يضبط حسب نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال: 400 دينار تطبق خلال فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- الأحكام الاستثنائية للمساهمة الاجتماعية التضامنية

تمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023 إرساء أحكام استثنائية للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى المداخل والأرباح التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 كما يلي:

أ- التخفيض بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

ينتفع الأشخاص الطبيعيون بالتخفيض بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة عليهم خلال السنوات 2023 و2024 و2025، حيث تساوي المساهمة المذكورة الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بهذا الجدول والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.

ويطبق التخفيض الظرفي في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية على المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023

و2024 و2025 سواء تم توظيف الضريبة المذكورة عن طريق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو عن طريق الخصم من المورد.

وبالتالي، تم تطبيق التخفيض كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الأجراء وأصحاب الجرايات: على المداخل التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025،

- بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات: على الأجور والجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موفى سنة 2025.

ب- الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات

تمّ الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%: تساوي المساهمة الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها أربع نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ 500 دينار.

- بالنسبة إلى بقية الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات: تساوي المساهمة الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها ثلاث نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي:

- 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

3- مآل المساهمة الاجتماعية التضامنية وتبعات عدم القيام بالخصم من المورد المستوجب بعنوانها

يجدر التذكير أن المساهمة الاجتماعية التضامنية لا تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات. وتستخلص في نفس الأجل وحسب نفس

الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد المستوجب على الأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. وعليه، فإن المبالغ الزائدة المستخلصة للمساهمة تكون غير قابلة للإرجاع.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم القيام الخصم من المورد بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية أو القيام به بصفة منقوصة وباعتبار أنه تتم مراقبة المساهمة ومعاينة المخالفات كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، فإنه توظف خطية تساوي المبالغ غير المخصومة كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين وذلك طبقاً لأحكام 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2026

تمّ بمقتضى الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2026 مواصلة العمل خلال سنة 2026 بالأحكام الاستثنائية للمساهمة الاجتماعية التضامنية التي تم العمل بها خلال السنوات من 2023 إلى 2025.

1- مواصلة التخفيض بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

أ- مقدار التخفيض

يتمّ بمقتضى الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2026، مواصلة العمل بالتخفيض بنصف نقطة في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل.

وبالتالي، تساوي المساهمة المذكورة الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.

هذا، ولم يطرأ أي تغيير على الإعفاء من المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل في صنف المرتبات والأجور والجرايات

والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

ب- المدة المعنية بمواصلة العمل بالتخفيض

يتواصل العمل بالتخفيض الظرفي في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية خلال سنة 2026 سواء تم توظيف الضريبة عن طريق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو عن طريق الخصم من المورد باعتبار أن المساهمة الاجتماعية التضامنية تستخلص في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والخصم من المورد، عند الاقتضاء.

وبالتالي، يطبق التخفيض خلال كامل الفترة المعنية بالتخفيض كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الأجراء وأصحاب الجرايات: على المداخل التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات الممتدة من 2023 إلى 2026.

- بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات: على الأجور والجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موقى سنة 2026 وذلك سواء على مستوى الخصم من المورد المنجز عند دفع الأجور والجرايات أو على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المتعلق بالأجور والجرايات المدفوعة خلال الفترة المذكورة.

2- مواصلة الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

أ- مقدار الترفيع

يتم بمقتضى الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2026، مواصلة العمل بالترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية وذلك بالنسبة إلى كلّ الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات، حيث يشمل الترفيع الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35% أو 20% أو 10%، حسب الحالة بما في ذلك الشركات المنتفعة بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20%، تبعا لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك طبقا للقانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

وبالتالي، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة طبقا للفصل 87 من قانون المالية لسنة 2026:

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%: الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها أربع نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ 500 دينار.

- بالنسبة إلى بقية الشركات والمؤسسات: الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها ثلاث نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى يساوي:

- 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

ب- المدة المعنية بمواصلة العمل بالترفيه

يطبق الترفيه الظرفي في المساهمة الاجتماعية التضامنية خلال السنوات الممتدة من 2023 إلى 2026.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على مستوى قاعدة احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية أو آجال استخلاصها أو مآلها.

ولمزيد التوضيحات في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2018.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشماللي

